

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٤

بربط موازنة الهيئة المصرية العامة للبترول

للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة المصرية العامة للبترول للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بمبلغ ٥٣٠.٣١٥٤.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وثلاثون ملياراً وواحد وثلاثون مليوناً وخمسمائة وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بمبلغ ٤٣٦.٩٤٧٩٣.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وستة وثلاثون ملياراً وأربعة وتسعون مليوناً وسبعمائة وثلاثة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٥٥٩٦٩٣.٠٠٠ جنيه .

- باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٤٣٥٥٣٥١.٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بمبلغ ٤٨٣٥٩٢٢١١.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وثلاثة وثمانون ملياراً وخمسمائة واثنان وتسعون مليوناً ومائتان وأحد عشر ألف جنيه) منها مبلغ ١٠٠.٢٥١.٠٠٠٠٠٠٠ جنيه إعانات .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بمبلغ ٤٧٤٩٧٤١٨.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وأربعون ملياراً وأربعمائة وسبعة وتسعون مليوناً وأربعمائة وثمانية عشر ألف جنيه) منه مبلغ ٤٢٧٤٩٤٣٨.٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ بمبلغ ٤٦٤٣٩٣٢٩٠٠٠ جنيه فقط وقدره ستة وأربعون ملياراً وأربعمائة وتسعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٨٢٦٢٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٦٣٥٦٧٠٩٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ بمبلغ ٤٦٤٣٩٣٢٩٠٠٠ جنيه فقط وقدره ستة وأربعون ملياراً وأربعمائة وتسعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٤٤٥٥٤٨٢٩٠٠٠ جنيه .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٨٨٤٥٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٤

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ يولية سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

مشروع موازنة الهيئة المصرية العامة للبترول للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤

الجدول الرسمي - العدد ٢٦ مكرر (ط) في ٢ يولية سنة ٢٠١٤

بيان	٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٤/٢٠١٣	بيان	٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٤/٢٠١٣
التكاليف والمصروفات :			الإيرادات :		
مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار ..	١٣٩١.٤٨٣٣.٠٠٠	١٣٧٧٩٦٣.٦٠٠	مجموعة (١) إيرادات النشاط	٣٧٥٧١٣٩٦٧.٠٠٠	٣٧٨١٨٥١٧٢.٠٠٠
مجموعة (٢) الأجور	٥٥٩٦٩٣.٠٠٠	٥١٩.٥٠٠	مجموعة (٢) منح وإعانات	١٠٠.٢٥١.٠٠٠	٩٩٥٩٤٩٣١.٠٠٠
مجموعة (٣) المصروفات	٢٩٩٩٨٨٩٥.٠٠٠	٢٥٤٩٥.١٦.٠٠٠	مجموعة (٣) إيرادات استثمارات وفوائد ..	٢٥٩٤٨٤١.٠٠٠	٢٨.٧٤٢٧.٠٠٠
مجموعة (٤) مشتريات بضائع بغرض البيع ..	٢.٨٨٦٥٩.٢.٠٠٠	٢.٦٢٧٢.٤٣.٠٠٠	مجموعة (٤) إيرادات وأرباح أخرى ...	٥.٣٢٤.٣.٠٠٠	٣٢٩١٣٨٣.٠٠٠
مجموعة (٥) أعباء وخسائر	*٥٧٥٦٥٤٧.٠٠٠	٦٥١٨٦٢٦٦.٠٠٠			
جمله التكاليف والمصروفات ...	*٤٣٦.٩٤٧٩٣.٠٠٠	٤٣٥٢٦٨٦٨١.٠٠٠	جمله الإيرادات ...	*٤٨٣٥٩٢٢١١.٠٠٠	٤٨٣٨٧٨٩١٣.٠٠٠
أرباح العام :					
أرباح موزعة (فائض حكومة)	٤٢٧٤٩٤٣٨.٠٠٠	٣٨٩٨٥٢٢١.٠٠٠			
أخرى	٤٧٤٧٩٨.٠٠٠	٩٦٢٥.١١.٠٠٠			
صافي ربح العام	٤٧٤٩٧٤١٨.٠٠٠	٤٨٦١.٢٣٢.٠٠٠			
جمله الموازنة الجارية ...	٤٨٣٥٩٢٢١١.٠٠٠	٤٨٣٨٧٨٩١٣.٠٠٠	جمله الموازنة الجارية	٤٨٣٥٩٢٢١١.٠٠٠	٤٨٣٨٧٨٩١٣.٠٠٠
الاستخدامات الرأسمالية :			الإيرادات الرأسمالية :		
استخدامات استثمارية	٨٢٦٢.٠٠٠	٨.٣.٥.٠٠٠	إيرادات رأسمالية متنوعة	٤٤٥٥٤٨٢٩.٠٠٠	٤٢٤.١٣٢٤.٠٠٠
تحويلات رأسمالية	٤٦٣٥٦٧.٩.٠٠٠	٥٢١٤١٣.٩.٠٠٠	قروض وتسهيلات أئتمانية	١٨٨٤٥.٠٠٠	٩٨٢.٢٩.٠٠٠
جمله الاستخدامات الرأسمالية ...	٤٦٤٣٩٣٢٩.٠٠٠	٥٢٢٢١٦١٤.٠٠٠	جمله الإيرادات الرأسمالية ...	٤٦٤٣٩٣٢٩.٠٠٠	٥٢٢٢١٦١٤.٠٠٠
إجمالي الموازنة ...	٥٣.٠٣١٥٤.٠٠٠	٥٣٦١.٠٥٢٧.٠٠٠	إجمالي الموازنة ...	٥٣.٠٣١٥٤.٠٠٠	٥٣٦١.٠٥٢٧.٠٠٠

* يتضمن مبلغ ٢٢٥٩٤ مليون جنيه ضرائب مستحقة على الشريك الأجنبي .

** يجوز بموافقة وزير المالية زيادة كل من التكاليف والمصروفات والإيرادات للهيئة لمواجهة الزيادة في نفقات التشغيل وما ينعكس إيجابياً على نتائج أعمال الهيئة وما يؤول للخزانة العامة .